

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتقرير مرتب  
الانتقال ثابت لموظفي مصلحة الضرائب الفنية والفتاشين الإداريين ومندوبي  
المجز والمحصلين بها ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بشأن زيادة  
ثبات إعانة غلاء المعيشة ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر  
ومصاريف الانتقال ،

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ،

قرر :

مادة ١ - تعدل تسمية مرتب الانتقال الثابت المقرر لموظفي مصلحة  
الضرائب الفنية والفتاشين الإداريين ومندوبي المجز والمحصلين بها بجعله  
بدل طبعة عمل يعم صرفه لمنتهى الثبات وبالنسبة للفتاشين نهاية درجة  
مدير عام سواء من يعمل بالمسؤوليات أو بالإدارات العامة والمرافق  
العامة وذلك بالففات الآتية :

الفئة	الدرجة
جيه	
مدير عام	٨
أولى	٧
الثانية لغاية الرابعة	٦
الخامسة والسادسة	٥
مندوبي المجز والمحصلين	٣

مادة ٢ - يمنع هذا البدل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ خصما على  
بند (٢) باب ثان بميزانية مصلحة الضرائب عن السنة المالية الحالية  
١٩٦٢ - ١٩٦١

مادة ٣ - إقرار ماتم صرفه من مرتب الانتقال لموظفي مصلحة الضرائب  
الفنين الذين أشار إليهم ديوان المحاسبات من أن وظائفهم لا تستدعي  
الانتقال المستمر والمواصل وذلك منذ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ( تاريخ  
صدر لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ) إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ( ٢ يناير ١٩٦٣ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة  
وتعديلاته ،

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي  
والقنصل وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيدان الموضح اسمهما فيما يلي بالوظائف المبينة  
قرين اسم كل منها :

أحمد فؤاد عوض العجراوى ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية في وظيفة  
من الدرجة الثالثة الإدارية بهيئة البريد .

عزت فارس محمد فوزي زايد ، السكرتير الثالث بوزارة الخارجية في وظيفة  
من الدرجة الخامسة الإدارية بهيئة البريد .

مادة ٢ - على وزير الخارجية والمواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ ( ٢ يناير ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة  
وتعديلاته ،

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي  
والقنصل وتعديلاته ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محسن عثمان كامل ، السكرتير الثالث بوزارة  
الخارجية في وظيفة من الدرجة الخامسة الإدارية بديوان الموظفين .

مادة ٢ - على وزير الخارجية ورئيس ديوان الموظفين تنفيذ هذا  
القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ ( ٢ يناير ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر